

وفق منهاج مادة البحث والمناظرة المقرر على طلبة مدرسة القضاء الشرعي

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الغني محمود المالكي المصري

(ت ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الذي لا مانع لعطائه، الحكيم الذي لا معارض لقضائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سند أوليائه، الذي أيَّد مُدَّعاه بالحجة الباهرة فأفحم ذوي المكابرة من أعدائه، وعلى آله وأصحابه المتأدبين بآدابه.

أما بعد، فاعلم أن **علم آداب البحث** -ويقال له: المناظرة، وصناعة التوجيه- يعرَّف من جهة الوحدة الذاتية بأنه: علم يُبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها -أي الأبحاث- موجهة أو غير موجهة.

وهذه الحيثية هي الأحوال، والبحث عنها بحملها على تلك الأبحاث، كأن يقال: كل منْع موجه، وكل معارضة موجهة، وكل غصب غير موجه.

وسيأتي أن **المنع**: طلب الدليل على مقدمة الدليل.

وأن **المعارضة**: إقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل، أو ما يستلزم نقيضه.

وأن **الغصب**: دعوى السائل فسادَ مقدمة دليل المعلِّل مع الاستدلال على فسادها بدليل أو تنبيه، قبل استدلال المعلل عليها.

المعلِّل: من يأتي بكلامٍ ابتداءً في جزئية من الجزئيات.

والسائل: من يتكلم بعده منتقدا قولَه.

وقد يُعكَس الأمر في أثناء الدفع، كما إذا نَقض المعلِّلُ دليل السائل المعارض، فإن السائل يصير آتيًا بكلامٍ ابتداءً حكما، فيكون معللا، والمعللُ آتٍ بكلام بعده حكما أيضا، فيكون سائلا.

ويعرَّف من جهة الوحدة العرَضية بأنه: آلة قانونية تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الأبحاث الجزئية.

والأبحاث: عبارة عن اعتراضات أحد المتخاصمين وأجوبة الآخر.

وموضوع هذا الفن: هو الأبحاث الكلية من الحيثية السابقة.

وثمرته: العصمة المذكورة.

وواضعه: على ما اشتهر: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا.

وبيان الحاجة إليه: أن المسائل لما كانت تتزايد يوما فيوما بتوالي الأفكار وتتالي الأنظار، وكانت الآراء مختلفة ولا يتميز الخطأ عن الصواب؛ إذ كل من الخصمين يبرهن على مطلوبه ويعتقد حَقِّيَّتَه، احتيج إلى قوانين ليعلم بها أحوال البحث، فدوِّنت وسميت باسم من الأسماء السابقة.

* تعريف المناظرة:

وكما تطلق المناظرة على الفن المدون، تطلق على صفة المتناظرين.

وعرفوها بأنها: النظر بالبصيرة من الخصمين في النسبة بين الشيئين؛ لإظهار الصواب.

والمراد بالنظر: توجه النفس والتفاتُها، لا الفكر الذي هو: ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول؛ بقرينة اقترانه بالبصيرة، فيشمل التعريف المناظرة التي أحد طرفيها منعٌ مجرد.

وبالبصيرة: القوة التي بها تكتسب العلوم، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين.

وبالنسبة: النسبة الكلامية صريحةً كانت أو ضمنية، فيشمل تعريف المناظرة الاعتراضاتِ الواردة على التعريفات والمركبات الناقصة إذا كانت قيدًا للنسبة أو

لأحد طرفيها.

وبالخصمين: اللذان بينهما تخالف في آن واحد أو آنين، قوليا كان أو نفسانيا، بأن بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كلٌّ ما في ضمير صاحبه، ويناظر في نفسه مع الآخر.

وبالصواب: ما كان صوابا بحسب الواقع كما في التوقيفات والعقليات، أو بحسب الاعتقاد كما في الظنيات.

وخرج بإظهار الصواب: المجادلة والمكابرة، فالأولى هي المنازعة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم، والثانية المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم.

* أجزاء المناظرة:

أجزاء المناظرة ثلاثة:

الأول: ما يبتدأ به، وهو: تعيين المدعَى إذا كان فيه خفاء أو إجمال؛ لأنه إذا لم يكن معينا لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبِت له أو لا؟ والتعيين إما بإفراز أجزائه من معنى إلى آخر، أو بإفرازه من مذهب إلى آخر بعد طلب السائل منه بيانَ ما يسوغ بيانه.

كما إذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط في الوضوء، فللسائل أن يقول: ما النية؟ وما الشرط؟ وما الوضوء؟ فيقول المعلل: النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى -والطاعة هنا رفع الحدث- والشرط: أمر خارج يتوقف عليه الشيء وليس مؤثرا فيه، والوضوء: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح ربع الرأس، فيقول السائل: على أي مذهب عدم شرطيتها؟ فيقول المعلل: على مذهب أبي حنيفة.

وفي قولنا: «ما يسوغ بيانه» إشارة إلى عدم قبول السؤال منه في كل لفظ؛ لأن ذلك تعنُّتٌ مفوِّتٌ فائدةَ المناظرة.

والثاني: الأوساط، وهي الدلائل؛ وسميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى، وتقدمها على ما ينتهي البحث إليه.

والثالث: المقاطع، وهي المقدمات التي ينتهي البحث إليها من الضروريات، أي: اليقينيات، سواء كانت ابتداء أو انتهاء، ومن الظنيات المسلَّمة عند الخصم.

فالضروريات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما، ومساواة الجزء للكل.

والظنيات المسلَّمة هي قضايا تسلَّم عند الخصم وينبني عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم، كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، كما إذا استدل حنفي على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام: «فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ» فقال الشافعي: هذا خبر واحد فلا نسلم أنه حجة، فيقول المعلل: قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن نأخذه ههنا مسلَّما وإن لم يكن من معتقدك.

* ما تجري فيه المناظرة:

المناظرة تجري في تسعة أمور:

(١) التقسيم.

(٢) التعريف.

(٣) المدَّعَى.

(٤) دليل المدعى.

(٥) المقدمة.

(٦) سند المنع.

(٧) المركب الناقص.

(٨) النقل.

(٩) العبارة.

ولا تجري في الإنشاء؛ لأنه تصور ساذج ليس معه حكم إلا في العبارة إذا خالفت قول علماء العلوم العربية، كالنحو والصرف، أو كان نقلا فيجري فيه ما يجري في النقل.

ولا في المفرد كالتصورات التي في ضمن التصديقات، كالموضوع والمحمول، والمقدم والتالي، فلا يعترض على ألفاظها إلا من جهة عدم مطابقتها للقوانين العربية، كما سيأتي في المناظرة المتعلقة بالعبارة.

* أنواع المناظرة:

ويعبر عنها بـ «**وظائف المتناظرين**».

أنواعها ثمانية:

(١) المنع.

(٢) النقض.

(٣) المعارضة.

(٤) السؤال الاستفساري.

(٥) سند المنع.

(٦) التحرير.

(٧) إثبات الممنوع بالدليل، أو بإبطال المنع، أو بإبطال السند.

(٨) تغير الدليل.

وما عدا ذلك من: الحل، وتنوير السند، ومجاراة الخصم، وغيرها فتابع لما ذكر، وستأتي كلها مفصلة.



التقسيم

التقسيم لغة: تحليل الشيء وتجزئته.

واصطلاحا ينقسم إلى نوعين:

(١) تقسيم الكلي إلى جزئياته.

(٢) وتقسم الكل إلى أجزائه.

فتقسيم الكلي إلى جزئياته: ضم قيود متباينة إلى مفهوم كلي ليحصل بانضمام كل قيد إليه قسم منه.

فيكون القسم صادقا على أقسامه، كقولنا في تقسيم النبات: النبات إما نبات مثمر، وإما نبات غير مثمر.

وضابطه: أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من أقسامه، فيقال: المثمر نبات، وغير المثمر نبات، ويجوز إدخال حرف الانفصال، وهو «إمَّا» في هذا التقسيم.

ثم المذكور فيه: إما المفهومات الإجمالية المتضمنة للكليّ مع قيوده، كما يقال: الحيوان إمّا إنسان وإما فرس.. إلخ، وإما المفهومات التفصيلية، كما يقال: الحيوان إما حيوان أبيض أو حيوان أسود، وإما قيد المقسم مكان القسم، كما يقال: الحيوان إما ناطق أو صاهل.. إلخ، والأصل: إما حيوان ناطق أو حيوان صاهل.. إلى آخره.

وتقسيم الكل إلى أجزائه: هو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائها.

فلا يكون المقسم صادقا على أقسامه؛ ضرورةَ أن الكل لا يُحمل على الجزء

من حيث إنه جزء، سواء كان الجزء ذهنيا أو خارجيا، فلذا لا يصح الإخبار فيه بالمقسم عن كل قسم من أقسامه، ولا يجوز إدخال حرف الانفصال في هذا التقسيم.

ويسمى الكليّ والكل **مقسما**، والجزئيات والأجزاء **أقسامًا**، ويسمى كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر **قسيمًا**.

ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام، كقولنا: الإنسان إما ذكر أو أنثى، فالخنثى داخل في المقسم، وهو الإنسان، ولم يذكر في التقسيم فهو واسطة بين القسمين.

أ- وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينقسم إلى: حقيقي، واعتباري.

(١) فالحقيقي: ما كان متباين الأقسام عقلا وخارجا.

(٢) والاعتباري: ما كان متباين الأقسام عقلا فقط.

فتقسيم العدد إلى زائد وناقص ومساوٍ تقسيم حقيقي، وتقسيم الكلي إلى أقسامه الخمسة -الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام- اعتباري؛ لتصادقها على شيء واحد.

كالملوَّن -بصيغة اسم المفعول- أي: المتصف بلون، فإنه:

- جنس للأسود والأحمر؛ لأنه تمام الجزء المشترك بينهما.

- ونوع للمكيف؛ لأن المكيف جنس تحته أنواع: الملون، والمشموم، والملموس، وغيرها.

- وفصل للكثيف؛ لأنه يميز الكثيف من اللطيف، فإن الكثيف هو الجسم الملون، واللطيف الجسم الذي ليس بملون كالهواء.

- وخاصة للجسم؛ لأن المجردات كالعقول لا لون لها.

- وعرَض عام للحيوان؛ لشموله الجماد أيضا.

ب- وينقسم أيضا إلى: عقلي، واستقرائي.

(١) فإن كان العقل يجزم بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد ملاحظة القسمة، مع قطع النظر عن أمر خارج: فهو **العقلي**.

(٢) وإن لم يكن كذلك فهو **الاستقرائي**.

فالعقلي لا يجوِّز العقلُ فيه قسما آخر، ويكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الإثبات والنفي، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا، كقولنا: المعلوم إما موجود أو لا، وقد يكون ملاحظا في المعنى، كقولنا: العدد إما زوج أو فرد.

والاستقرائي يجوِّز العقلُ فيه قسما آخر، ولا يذكر فيه إلا ما عُلم بالتتبع، كقولنا: العنصر، أي: مادة الجسم إما أرض أو ماء أو هواء أو نار.

ولا يردد فيه بين الإثبات والنفي إلا إذا أريد ضبط الأقسام ومنع انتشارها، ولا بد أن يبقى حينئذ بعض الأقسام مرسلا، أي: أعم مما وجد بالاستقراء، كقولنا: العنصر إما أرض أو غير أرض، وغير الأرض إما ماء أو غيره، وغير الماء إما هواء أو غيره، وغير الهواء هو النار.

ومن الاستقرائي ما يسمونه بـ«**القطعي**»؛ لأن جزم العقل بانحصار المقسم في أقسامه ليس بمجرد ملاحظة القسمة، بل بالدليل أو بالتنبيه.

ومن أمثلته انحصار القياس الاقتراني المركب من الحملية والمنفصلة في قسمين:

الأول: أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال.

والثاني: أن تكون الحمليات أقل.

فالحصر في هذين القسمين مستند لدليل وهو أنه لا يجوز أن تكون الحمليات أكثر من أجزاء الانفصال؛ لأن الزائد من الحمليات إن شارك شيئا من أجزاء الانفصال كان قياسا مركبا من المنفصلة ومن ذلك الزائد، مغايرا للقياس الأول، وإن لم يشارك الأجزاء كان ذِكرُه غير مفيد.

ومن الاستقرائي أيضا «**الحصر الجعلي**» وهو أن يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل المقسم منحصرا في الأقسام المذكورة، كجزم صانع المركب بانحصار ما ركّبه في أجزاء كذا.

ومنه أيضا «**الحصر النقلي**» وهو ما يستند فيه إلى التتبع فيما لم تعلم أفراده، كحصر البديع في الجناس وغيره مما ذُكر في الكتب المتداولة.

ويشترط في صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته بجميع أنواعه:

(١) أن يكون حاصرا، أي: جامعا لكل ما دخل في المقسم.

(٢) وأن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم عقلا وخارجا في التقسيم الحقيقي، وعقلا فقط في التقسيم الاعتباري.

(٣) وأن تكون الأقسام متباينة كذلك.

والتباين العقلي: ألَّا يصير أحد المفهومين جزءًا من الآخر ولا تفصيله، فالإنسان والحيوان ليسا متباينين في العقل، وكذا الإنسان والحيوان الناطق.

ومحل اشتراط كونه حاصرا إذا لم تقم قرينة على قصد عدم الحصر، ككلمة «قد» أو «من» أو «ربما»، وإلا فلا يشترط هذا الشرط.

ويشترط في تقسيم الكل إلى أجزائه:

(١) الجمع، بأن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءا من المقسم.

(٢) والمنع، بأن لا يذكر فيها ما لم يكن جزءا من المقسم.

(٣) ومباينة الأقسام لأنفسها وللمقسم بحسب الحمل، لا بحسب التحقق؛ فإن بين المقسم والأقسام عموما مطلقا، لأنه كلما تحقق الكل تحقق الجزء، ولا عكس.

*** المناظرة في التقسيم:**

تقسيم الكلي إلى جزئياته يُعترَض عليه بفقد أحد شروطه، وسترى الاعتراض مفصلا مع كيفية الدفع (الاعتراض بفقد الحصر).

إذا قال المقسِّم: المعلوم إما موجود أو معدوم، فللسائل أن يعترض بأن هذا التقسيم غير حاصر؛ لتحقق قسم آخر خارج عن الأقسام داخل في المقسم، وهو الحال الذي هو لا موجود ولا معدوم! وكل ما كان كذلك فهو فاسد.

وللمقسِّم أن يجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى تحرير المراد من المقسم أو الأقسام، وتحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، وصورة الإجابة هكذا: لا نسلم أنه غير جامع، لم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم ما لا يشمل الحال؟ أو المراد بالموجود الثابت فيشمل الحال؟

وأن يجيب بمنع الكبرى؛ مستندا إلى تحرير التقسيم، أو تحرير المذهب، هكذا: لا نسلم أن كل تقسيم غير حاصر هو فاسد؛ لأن المراد منه بيان الأفراد المشهورة للمعلوم، والحال ليس منها، أو: لأن هذا التقسيم مبني على مذهب نفاة الأحوال.

تنبيـــه

قد يظن السائلُ التقسيمَ الاستقرائي في الواقع المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا فيورد عليه الاعتراض، فإذا قال المقسِّم: العنصر إما أرض أو لا، والثاني إما ماء أو لا، والثاني إما هواء أو لا، وهو النار، فللسائل أن يقول: هذا التقسيم غير حاصر لأقسام العنصر؛ لأن العقل يجوِّز فيه وجود قسم آخر داخل في المقسم وخارج عن الأقسام، كالنور، وكل تقسيم كذلك غير حاصر.

وللمقسم أن يجيب بمنع الكبرى؛ مستندا إلى تحرير التقسيم بأنه تقسيم استقرائي لا عقلي، والقسم الذي جوَّزتَه لم يتحقق أنه من العنصر في الواقع، فلا يضر التقسيم الاستقرائي، إنما يضر التقسيم العقلي.

فيثبت مما ذكر أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر، وأن الاستقرائي يبطل بوجود قسم آخر متحقق في الواقع، ولا يكفي مجرد تجويز العقل.

*** الاعتراض بأن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم:**

إذا لم يكن القسم أخص مطلقا من المقسم كان أعم منه مطلقا، أو من وجه، أو مباينا له، أو مساويا له، أو مرادفا.

ويلزم عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، أو كون قسيم الشيء قسما منه، وعدم الفرق بين القسم والمقسم، أو كون قسم الشيء مقسما له، والكل باطل.

فإذا قلت: الإنسان إما بشر أو زنجي، أو قلت: الإنسان إما متعجب أو زنجي، فللسائل أن يعترض بأن هذا التقسيم تقسيم ا لشيء إلى نفسه (وهو البشر المرادف للإنسان، أو المتعجب المساوي للإنسان) وإلى غيره وهو الزنجي، وكل تقسيم كذلك باطل!

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى تحرير القسم مثلا، بأن تريد منه معنى مجازيا يجعله أخص مطلقا من المقسم الذي هو الإنسان.

وإذا قلت: الإنسان إما فرس أو زنجي، فللسائل أن يعترض بأن هذا التقسيم جُعل فيه قسيم الشيء قسما منه (وذلك لأن الفرس مباين للإنسان، وهما قسمان من الحيوان وقد جُعل في هذا التقسيم قسما من الإنسان) وكل تقسيم كذلك باطل!

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى تحرير القسم والمقسم، فيراد من الإنسان الحيوان مجازا، ومن الزنجي الإنسان مجازا أيضا.

وإذا قلت: الإنسان إما أبيض أو أسود، فللسائل أن يعترض بأن هذا التقسيم لا فرق فيه بين القسم والمقسم؛ لما بينهما من العموم الوجهي، وكل تقسيم كذلك باطل!

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى أن المقسم ملاحظ في الأقسام بطريق الحذف والإرادة، فالقسم الإنسان الأبيض والإنسان الأسود، فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم.

وإذا قلت: الحيوان إما ناطق أو نامٍ، فللسائل أن يعترض بأن هذا التقسيم جعل فيه قسم الشيء مقسما له (لأن الحيوان قسم من النامي، وقد جُعل في هذا التقسيم مقسما له) وكل تقسيم كذلك باطل!

ولك أن تجيب بتحرير القسم، بأن يراد من النامي حيوان غير ناطق مجازا.

* الاعتراض بعدم تباين الأقسام:

إذا لم تكن الأقسام متباينة:

(١) فإما أن يكون بينهما ترادف، كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والبشر.

(٢) وإما أن يكون بينهما تساوٍ، كتقسيم الإنسان إلى الكاتب والضاحك.

ويلزم على هذين أن يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم.

(٣) وإما أن يكون بينهما عموم مطلق، كتقسيم الجسم إلى حيوان وإنسان، ويلزم عليه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم؛ لأن الأخص قسم من الأعم.

(٤) وإما أن يكون بينهما عموم من وجه، كتقسيم الجسم إلى حيوان وأسود، ويلزم عليه عدم التمايز بين الأقسام، مع أنه مقصود من التقسيم، واللوازم كلها باطلة، فكذا الملزومات.

ويجاب عنه بمثل ما تقدم حيث أمكن، وإلا فيغير التقسيم.

تنبيـــه

قد يظن السائل التقسيمَ الاعتباري حقيقيا فيعترض عليه ببطلانه لتصادق الأقسام فيه.

فإذا قلت: الكليّ إما جنس أو نوع أو فصل أو خاص أو عرَض عام، فللسائل أن يقول: هذا التقسيم تتصادق فيه الأقسام على شيء واحد كالملون، وكل تقسيم كذلك باطل.

ولك أن تجيب بمنع الكبرى؛ مستندًا إلى أن هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم فقط.

تنبيه آخر

التقسيم الاعتباري لا يَبطل بالتصادق على شيء واحد إذا كان باعتبارات مختلفة، كما في تقسيم الكلي إلى أقسامه -كما عرفت- ويبطل بالتصادق باعتبارٍ واحد، كتقسيم الإنسان إلى ساكن اليد وإلى الكاتب وإلى متحرك اليد، فإن القسمين الآخرين (الكاتب، ومتحرك اليد) متصادقان باعتبار واحد.

*** المناظرة في تقسيم الكل إلى أجزائه:**

يعترَض على تقسيم الكل إلى أجزائه بفقد أحد شروطه، فيقال: تقسيمك غير جامع، أو غير مانع، أو تتصادق فيه الأقسام، أو أقسامه صادقة على المقسم.

ويُدفَع بالقياس في ذلك على ما تقدم حيث أمكن، وإلا فلْيغيَّر التقسيم.

التعريف

التعريف إما:

(١) حقيقي.

(٢) أو اسمي.

(٣) أو تنبيهي.

(٤) أو لفظي.

فالتعريف الحقيقي: ما يستلزم تصوُّرُه تصورَ الشيء على تقدير كونه موجودا في الخارج، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

والتعريف الاسمي: ما دل على تفصيلِ مفهومٍ اعتباري غير معلوم الوجود في الخارج، سواء اشتهر بالعدم -كالعنقاء للطائر المنعوت بأوصاف عجيبة- أو لا.

فليس تعريف الماهية الحقيقية حقيقيا البتة، ولا تعريف الماهيات الاعتبارية اسميا البتة، بل الماهية الحقيقية: قد تؤخذ من حيث إنها حقيقةُ مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الأمر، وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة، وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقَّل الواضع عند وضع الاسم، وتعريفه بهذا الاعتبار اسميٌّ البتة.

وقد يتحد التعريف الاسمي والتعريف الحقيقي، إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا، وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا، فتعريف المثلث بأنه: شكل يحيط به ثلاثة أضلاع قبل معرفة وجوده: اسميٌّ، وبعد معرفته: حقيقي.

وكل من الحقيقي والاسمي إما حدٌّ تام، أو ناقص، أو رسم تام، أو ناقص، وبسط ذلك في علم المنطق.

ويشترط في صحة كل من التعريفين:

(١) مساواته للمعرَّف في الصدق، فيكون جامعا مانعا.

(٢) وخلوه عن المُحالات كالدَّور.

(٣) وكونه أجلى من المعرَّف.

ويشترط في حُسنه:

(١) خلوُّه عن الغلط اللفظي.

(٢) وعن المجاز بلا قرينة معيِّنة للمراد إذا لم يشتهر، وإلا جاز بدونها.

(٣) وعن المشترك بدون القرينة المعيِّنة للمراد عند عدم جواز إرادة كل واحد من معانيه على سبيل البدل، أو عدم الاستلزام بينها، وإلا جاز خلوها عنه.

والتعريف التنبيهي: ما يقصد به إزالة غفلة المخاطب عن الصورة الحاصلة في الخزانة ليلتفت إليها بلا تجشم كسب جديد في إحضارها.

والتعريف اللفظي: ما يقصد به تفسير مدلول لفظ غير واضح الدلالة بالنسبة إلى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة له.

ويكون بمفرد مرادف له، كتعريف الغضنفر بالأسد، وجوزه بعضهم بالأعم، كتعريف الورد بالزهر، أو بالأخص، كتعريف الطيب بالمسك.

فان لم يوجد مفرد ذُكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله، كقول المتكلمين: الخلاء: بُعد موهوم.

وهذان التعريفان متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا، فتعريف الغضنفر بالأسد باعتبار أن القصد به إعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه يكون تعريفا لفظيا، وباعتبار أن القصد تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل في ذهنه غير ملتفت إليه يكون تعريفا تنبيهيا، وبعضهم جعل التنبيهي من اللفظي.

*** المناظرة في التعريف الحقيقي أو الاسمي:**

يتوجه على التعريف -حقيقيا كان أو اسميا- النقضُ بعدم استيفائه الشروطَ، وللمعرف أن يجيب بالمنع مجردا، أو مع السند بتحرير المراد في المعرَّف أو التعريف، أو بغير ذلك، وسترى ذلك مفصلا.

*** النقض بعدم المساواة:**

تنقض صحة التعريف حقيقيا كان أو اسميا:

(١) بعدم جامعيته لأفراد المعرَّف فيما إذا كان أخص منه.

فإذا عرَّفت الحيوان بأنه: جسم حساس متفكر، فللسائل أن يقول: تعريفك هذا غير جامع لأفراد المعرف؛ لعدم شموله الفرس مثلا، وكل تعريف كذلك فاسد!

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى أن مرادي تعريف الحيوان الكامل، أو مرادي بالتفكر الإرادة، ولك أن تمنع الكبرى بناء على مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالأخص.

(٢) وتُنقض صحته بعدم مانعيَّته عن غير أفراد المعرف فيما إذا كان أعم منه.

فإذا عرَّفت الحيوان بأنه: جسم نامٍ، فللسائل أن يقول: تعريفك هذا ليس بمانع؛ لأن التعريف يصدق على الشجر ولا يصدق عليه الحيوان.

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا إلى أن مرادي بالحيوان ما يشمل النبات، أو مرادي بالنامي الحساس، ولك أن تمنع كُبْراه جريا على مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالأعم.

* النقض بعدم خلوِّه عن المحال:

للسائل أن ينقض التعريف باستلزامه المُحال من دَور أو تسلسل أو غيرهما.

وللمعرف منع كون التعريف مستلزما للدور أو التسلسل مثلا، أو منع محاليّة التسلسل؛ لأنه في الأمور الاعتبارية.

فإذا عرفت الدلالة الوضعية بـ: كون اللفظ بحيث متى أُطلق فُهم معناه بعد العلم بوضعه، فللسائل أن يقول: تعريفك هذا مستلزم للدور، وكل تعريف كذلك فاسد، ووجه استلزامه الدورانَ فهم المعنى في هذا التعريف يتوقف على العلم بالوضع، ومن المعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى؛ لأنه نسبة بين اللفظ والمعنى، وفهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين! فقد لزم الدور.

ولك أن تجيب بمنع الصغرى؛ مستندا بتغاير جهتي توقف الفهمين بحسب الإطلاق والتقييد، وهو أن فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالتعيين، وليس العلم به موقوفا على فهم المعنى من اللفظ، بل على فهمه مطلقا، فلا دور.

* النقض بأنه ليس أجلى من المعرَّف:

إذا لم يكن التعريف أجلى من المعرَّف كان مساويا له في المعرفة أو الجهالة أو أخفى منه، فإذا حصل النقض بما ذكر فلصاحب التعريف أن يجيب بالمنع؛ بناءً على أن الخفاء والوضوح مما يختلف باختلاف الأشخاص، فرُبَّ خفيٍّ عند شخص واضح عند آخر.

فإذا قلت في تعريف الهواء: هو جسم يشبه النفس، أي: في اللطافة وعدم الرؤية، فللسائل أن يقول: هذا التعريف أخفى من المعرف، وكل تعريف كذلك فاسد!

ولك أن تجيب بمنع الصغرى للاختلاف المذكور.

وإذا عرفت الزوج بـ: ما ليس بفرد أو بالعكس، واعترض السائل بمساواة التعريف للمعرف، فلك أن تجيب بالمنع؛ للاختلاف المذكور أيضا.

تنبيـــه

اشتهر أن ناقض التعريف مستدِلٌّ، وموجهَه مانع، أي اشتهر أن الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال عليه بعدم الجمع أو عدم المنع... إلى آخر ما سبق، وأن الجواب بمنع مقدمات الدليل كما عرفت.

لكن هذا إذا لم يدَّعِ صاحب التعريف أن تعريفه حدٌّ أو رسم، فإذا ادعى ما ذكر فللسائل الاعتراض بمنع كون العام والخاص المذكورَين في التعريف أو أحدهما من الذاتيات، أو منع كون أحدهما أو كليهما من العرَضيات، ولصاحب التعريف أن يدفع هذا المنع بإثبات المطلوب.

فإذا قلت: يُحدّ الإنسان بـ: الحيوان الناطق، كان في هذا القول الدعوى ضمنا بأن الحيوان جنس والناطق فصل، وهما ذاتيان للإنسان، فللسائل أن يقول: لا نسلم أن هذا حد الإنسان وأن الحيوان جنس والناطق فصل له، لم لا يجوز أن يكونا عرضين عامين أو خاصيتين لازمتين؟

ولك أن تجيب بالنقل عن اصطلاح الحكماء، وقد اعتبروا الحيوان جنسا والناطق فصلا في مفهوم الإنسان، ولك أن تجيب بأن المراد من الحد ما هو متعارفُ أهل العربية وهو التعريف الجامع المانع، وهو أعم من الحد عند المناطقة.

وللسائل المعارضة أيضا إذا ادعى صاحب التعريف أنه حد حقيقي، ودفْعها بمنع مقدمات المعارض.

فإذا قلت: يحد الإنسان حدا حقيقيا بأنه: حيوان ناطق، فللسائل أن يقول: حدُّك هذا معارَض بأنه متنفس ضاحك، وكل حد كذلك باطل؛ لأنه لا يكون للشيء الواحد حدان تامان بحسب الحقيقة، وإلا تعدد الجنس والفصل القريبان وهو باطل! وصغرى هذا الدليل تضمنت أن المتنفس الضاحك حد للإنسان، وأنه معارض للتعريف الأول.

ولك أن توجه المنع على ما تضمنته الصغرى.

ويؤخذ مما سبق أن الحدود الناقصة يجوز تعددها، وإذا اعترف المعلل بأن تعريف السائل حد حقيقي: فإن كان مباينا لتعريفه المدعى أنه حد حقيقي بطل تعريف المعلل، وانقطع البحث؛ إذ لا يكون للشيء الواحد تعريفان -بحسب الحقيقة- متباينان.

وإلا يكن مباينا له فلا ضرر؛ إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد تعريفان غير متباينين، أحدهما تام والآخر ناقص.

وإن كان التعريفان بحسب الاسم جاز تباينهما، وإن كانا حدين تامين؛ إذ يجوز أن يكون للَّفظ الواحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه، كالعين، فإن لكل من معانيها حدا تاما باعتبار الوضع.

❊ النقض بفقد شرط من شروط الحسن:

ينتقض حسن التعريف بفقد شرط من شروط الحسن السابقة، ولصاحب التعريف المنع مجردا أو مع السند.

فإذا قلت في تعريف علم البيان: هو علم يعرف بمراعاته إيراد المعنى

الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال، فللسائل أن يقول: هذا التعريف مشتمل على المشترك بدون قرينة معينة، وكل تعريف كذلك لا حُسن فيه، وبين وجه الاشتمال بأن العلم يطلق على الإدراك، وعلى متعلقه وهو القواعد، وعلى الملَكة، والمراد أحد هذه الثلاثة، فقد استعمل المشترك في التعريف بلا قرينة معينة.

ولك أن تقول: لا نسلم الكبرى؛ إذ محل ذهاب الحُسن إذا لم يكن بين المعاني استلزام، أما إذا كان بينهما استلزام -كما هنا- فلا يذهب الحسن، بيان ذلك أن الملَكة: كيفية راسخة في النفس يُقتدَر بها على إدراكاتِ أمور جزئية، وهذه المدرَكات الجزئية ينشأ عنها القواعد؛ لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات، والقواعد المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارسة النفس لها، فقد استلزم كل منها الآخر فكانت بمنزلة الشيء الواحد، فكأنه لا اشتراك.

ولصاحب التعريف أن يجيب عن الاعتراض بمخالفة القوانين بقوله: لا نسلم أن كل تعريف اشتمل على مخالفة القوانين ليس بحَسَن، كيف وهي ليست محصورة في كيفية مخصوصة عند الجميع! إذ قد يَستحسن بعض العرب ما يستقبحه الآخرون.

أو: لا نسلم الصغرى؛ مستندا إلى التحرير كما سيأتي في بحث العبارة.

*** المناظرة في التعريف اللفظي:**

للسائل منع التعريف اللفظي بمعنى طلب تصحيحه؛ لأنه داخل في المنقول.

ولصاحب التعريف دفعه بتصحيح النقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح.

وللسائل الاعتراض بأن التعريف غير جامع -إذا كان أخص من المعرف- أو بأنه غير مانع -إذا كان أعم-.

ولصاحب التعريف أن يجيب بمنع الكبرى؛ مستندا إلى أن ذلك مبني على جواز التعريف بالأعم أو الأخص.

*** المناظرة في التصديق:**

يقال للقضية المعبر عنها بالتصديق: دعوى ومدَّعَى، ولقائلها: المعلِّل، فإن كان المدعى نظريًا غير مقرون بدليل، أو بديهيا خفيا غير مقرون بتنبيه، فللسائل أن يطلب الدليل عليه أو التنبيه، بأن يقول: هذا المدعى غير مسلَّم، أو مطلوب البيان، أو ممنوع، أو منقوض نقضا تفصيليا.

واستعمال لفظ المنع والمناقضة والنقض التفصيلي وما اشتق منها في الطلب المذكور مجاز لغوي.

وللمعلل أن يثبت الممنوع بدليل، وليس للسائل النقض الإجمالي الشبيهي، وهو أن يبطل هذا المدعى ببيان استلزامه فسادا كالدور أو التسلسل من غير ملاحظة دليل عليه من جانب قائله، ولا المعارضة التقديرية، وهو إثبات خلاف هذا المدعى بملاحظة دليل عليه من جانب قائله؛ لأن كلا منهما غصب غير مسموع، إذ هو استدلال السائل على بطلان ما صح منعه، ولا خفاء في صحة منع هذا التصديق، وقيل: له ذلك.

وإن كان المدعى بديهيا جليا فلا يصح منعه، ويعد مكابرة وهي غير مسموعة.

وإن كان المدعى النظري مقرونا بالدليل، أو البديهي الخفي مقرونا بالتنبيه، فللسائل ثلاث وظائف: المنع والنقض والمعارضة.

مبحث المنع

المنع: طلب السائل الدليل على مقدمة معينة من دليل المعلل.

والمقدمة: ما تتوقف عليه صحة الدليل، سواء كانت جزءا منه أو شرطا لإنتاجه أو تمام التقريب، وهو: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب.

ويسمى هذا المنع **المناقضة والنقض التفصيلي**؛ لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع، وطريق التعبير به أن يقول لُمناظِره: صُغرَى دليلك هذا أو كُبْراه ممنوعة أو غير مسلمة، أو شرائط دليلك غير متوفرة، أو تقريب دليلك لم يتم -أي لم يستلزم المدعى- لكونه أعم منه مطلقا أو من وجه، وإنما يتم إذا كان ما يستلزمه الدليل عينَ الدعوى أو ما يساويها أو أخص منها مطلقا.

ومنه **مجاراة الخصم** ويسمى **التنزل والتسليم**، ويكون من المعلل -وسيأتي- ومن السائل وهو أن يفرض صحة ما منعه من غير اعتقاد صحته، وطريق التعبير به أن يقول بعد قوله: لا أسلم الصغرى: سلمتها فلا أسلم الكبرى.

وفائدة التسليم الإشعار بأن منع المقدمة الأخرى لا يتوقف على منع المقدمة الأولى؛ لئلا يتوهم المعلل أنه إذا دفع منْع الأولى يندفع منْع الأخرى.

تنبيـــه

قد يطلق المنع على ما يشمل المناقضة والنقض والمعارضة.

* السند وأقسامه:

ثم المنع إما مجرد أو مع السند.

السند: هو ما يذكره المانع لتقوية منْعه على حسب زعمه.

وينقسم باعتبار صورته إلى ثلاثة أقسام:

(١) جوازي.

(٢) وقطعي.

(٣) وحَلِّي -بفتح الحاء وكسر اللام مشددة- وهو ما بيّن فيه منشأ غلط المعلل.

فإذا ادعى شخص على جسم بأنه معدن، واستدل على ذلك بقوله: هذا الجسم يقبل الطَّرق والالتئام، وكل جسم كذلك معدن، فيقول السائل: لا نسلم كُبرى هذا الدليل، فإن قال -سندا للمنع-: لم لا يجوز أن يكون غير معدن؟، كان هذا السند **جوازيًّا**.

وإن قال: كيف وهو حجَر؟، كان السند **قطعيًّا**.

وإن قال: يصح ما ذكرتَه لو كان غيرَ حجر، وليس كذلك، كان **حَلِّـيًّا**.

تنبيــــه

للغلط مواطن:

- منها أن يشتبه العارض بالمعروض كأن يحكم بحال المفهوم على ماصدق عليه ذلك المفهوم، كأن يقال: الإنسان حيوان، والحيوان جنس: فالإنسان جنس، فقد حكم بحال مفهوم الحيوان، أي: بالجنس على ما صدق عليه ذلك المفهوم، أي: الإنسان، وهو غلط؛ إذ الصغرى كاذبة؛ لأن الإنسان إذا أخذ نوعا منفردا فهو الحيوان الناطق لا الحيوان فقط، والحيوان الناطق ليس جنسا بل نوع.

- ومنها أن يشتبه مفهوم بآخر، كما إذا استدل على أن الحيوان لا يُحمل على الإنسان بأن الحيوان جزء من الإنسان، وكل جزء لا يحمل على الكل: فالحيوان لا

يحمل على الإنسان، فيقول السائل: لا نسلم الكبرى؛ إنما تصح لو كان الجزء من الأجزاء الخارجية المباينة، لكن الحيوان ليس كذلك بل هو من الأجزاء الذهنية للإنسان، والجزء الذهني يحمل على الكل، فالاشتباه في المفهوم الذهني بالمفهوم الخارجي.

وينقسم السند أيضا باعتبار النسب إلى ستة أقسام:

(١) نقيض الممنوع.

(٢) والمساوي له.

(٣) والأخص منه مطلقا.

(٤) والأعم منه مطلقا.

(٥) والأعم من وجه.

(٦) والمباين.

فإذا ادعى شخص على جسم بأنه غير ناطق، واستدل على ذلك بقوله: هذا غير إنسان، وكل ما كان كذلك فغير ناطق، فقال السائل: لا أسلم الصغرى، كيف وهو إنسان؟، كان سنده **نقيض الممنوع**.

وإذا قال بعد المنع: كيف وهو كاتب؟، كان سنده **مساويا لنقيض الممنوع**.

وإذا قال: كيف وهو رومي؟، كان سنده **أخص منه مطلقا**.

وإذا قال: كيف وهو حيوان؟، كان سنده **أعم منه مطلقا**.

وإذا قال: كيف وهو أبيض؟، كان سنده **أعم منه من وجه**.

وإذا قال: كيف وهو جماد؟، كان سنده **مباينا**.

وأسقط بعضهم من أقسام السند النقيضَ وجعل ذِكره بعد المنع تصويرا له

لا سندا.

تنبيـــه

يحصل التقوِّي في الواقع إذا كان السند نقيضا أو مساويا له أو أخص منه مطلقا؛ إذ بالنقيض والمساوي له يطرأ على الممنوع الجهالة، وبالأخص يطرأ عليه الخفاء، وإذا جُهل ا لممنوع أو خَفِي لزمه قوة المنع، وأما غير هذه الثلاثة فالتقوِّي به إنما هو في زعم المستند إليه، ومن ثمة كان الاستفسار به غير جائز.

*** تنوير السند:**

تنوير السند: ما يذكر لإثبات السند أو لإزالة خفائه، فالأول كما إذا قيل: كيف وإن وجوب شيء بدليل لا ينافي وجوب الشيء الآخر بالدليل؟ وإلا لم يجب علينا إلا شيء واحد!

*** وظيفة المعلل بعد المنع:**

إذا كان الممنوع المقدمةَ -بمعنى جزء الدليل- وكان المنع ضارا، فللمعلل إثباتها بالدليل إن كانت نظرية، أو بالتنبيه إن كانت بديهية خفية.

فإذا قال: العالَم حادث، وكل حادث لا بد له من محدِث، فله بعد منع السائل الصغرى أن يثبتها بقوله: العالم متغير، وكل متغير حادث.

ولا يحتاج إلى الإثبات المذكور إن كان المنع غير ضار، بأن اشتمل على الاعتراف بدعوى المعلِّل، فإذا قال السُّنِّي: العالم حادث؛ لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، وكل ما لا يخلو عنهما حادث، فقال الفلسفي: لا نسلم الصغرى، لم لا يجوز أن يخلو عنهما في آن حدوثه فلا يحتاج إلى إثبات الممنوع؛ لأن السند فيه اعتراف بحدوث العالم.

وللمعلل أيضا التحرير ببيان المراد من أجزاء المقدمة، أو بيان المذهب الذي ينبني عليه، وإذا كان الممنوع المقدمةَ -بمعنى شرط إنتاج الشكل- فللمعلل الحل، أي: بيان منشأ الغلط.

فإذا قال: بعض الإنسان ضاحك بالفعل، وليس كل ضاحك بالفعل بِبَاكٍ، فقال السائل: لا نسلم تحقق شرائط الإنتاج، كيف وكبراه سالبة جزئية؟ فللمعلل أن يقول: إنما يتم ما قال السائل إذا كان (ليس كل) موضوعا لسور السلب الجزئي فقط، وليس كذلك، بل تارة يعتبر بالقياس إلى القضية فيكون سلبا جزئيا، وتارة يعتبر بالقياس إلى المحمول فيكون مطابقا للسلب الكلي، فهو هنا بالاعتبار الثاني فيكون بمعنى: لا شيء من الضاحك بالفعل بباكٍ.

وإذا كان الممنوع المقدمةَ -بمعنى التقريب- فللمعلل تحرير المدعى والحل.

تنبيـــه

للمعلل -بعد منع السائلِ مقدمةَ دليله- إثبات مدَّعاه بدليل آخر لغرض من الأغراض إن كان قادرا على إثبات الممنوع، وإلا فلا.

وقيل: الانتقال مقبول مطلقا؛ إذ الغرض من المناظرة إظهار الصواب بأي دليل كان.

وللمعلل أيضا إبطال المنع مستدلا ببداهة الممنوع بداهةً جلية، وهذا الإبطال بمنزلة إثبات الممنوع؛ إذ لا يتصور الإبطال في البديهي الجلي حتى يتصور إثباته أو إزالة خفائه، أو مستدلا بأن الممنوع ثابت عند المانع من قبل المنع، وكل ما كان كذلك فهو ثابت عنده حين المنع، وكل ثابت كذلك باطلٌ منْعُه، وهذا جواب جدلي، وللمسلِّم أن يرجع عن تسليم ما سلَّمه ما لم يكن بديهيا جليا ولم يكن من ضروريات مذهبه.

*** إبطال السند:**

للمعلل إبطال السند المساوي لنقيض الممنوع، فيثبت الممنوع؛ إذ ببطلان أحد المتساويين يبطل الآخر، ومتى بطل النقيض ثبت عين الممنوع؛ لامتناع ارتفاع النقيضين.

مثلا لو قال المعلل: العالم حادث، وكل حادث مفتقر إلى محدث، فقال السائل: لا نسلم الصغرى، كيف وهو قديم؟! فالسند مساوٍ لنقيض الممنوع، فيبطله المعلل بالدليل، والنقيض أولى من المساوي، فمتى بطل النقيض ثبت الممنوع.

ومثل المساوي الأعمُّ من النقيض مطلقا، مع كونه من الممنوع من وجه، فإن بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع؛ لأن انتفاء الأعم مطلقا يستلزم انتفاء الأخص مطلقا، ولا يستلزم إبطال الممنوع، لأن انتفاء الأعم من وجه لا يستلزم انتفاء الأخص من وجه.

مثلا إذا قال المعلل: هذا حيوان؛ لأنه إنسان، وكل إنسان حيوان، ومنعت الصغرى بسند أنه غير ضاحك بالفعل، فله أن يبطل السند فيبطل نقيض الممنوع، فيثبت أنه إنسان.

وأما السند الأعم مطلقا من نقيض الممنوع ولم يكن أعمَّ من وجهٍ من عينه فإبطاله يضر المعلل؛ لأنه كما يُبطل منع السائل يتناول نقض المقدمة المقصود إثباتها لتحقق العموم.

وأما السند الأخص مطلقا من نقيض الممنوع فإبطاله لا ينفع المعلل؛ لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم الذي هو نقيض الممنوع، فلا تثبت المقدمة الممنوعة.

مثلا إذا استدل المعلل على أن جسما من الأجسام جماد بأنه غير حيوان، وكل غير حيوان جماد، ومنعت الصغرى بسند أنه إنسان، فلا ينفعه بطلان هذا السند؛ لأنه لا يلزم من بطلان الإنسان بطلان الحيوان حتى تثبت المقدمة الممنوعة.

وأما السند الذي هو أعم من نقيض الممنوع من وجه وأخص من وجه، فلا ينفع المعلل إبطاله لعدم التلازم بينهما، وكذا السند المباين.

تنبيـــه

اعترض بأن المنع المجرد موجَّه، فإذا بطل السند يبقى المنع مجردا فيحتاج إلى الدفع، فلا يكفي إبطاله في إبطال المنع، وأجيب بأنه إن لم يستلزم إبطالُ السند إبطالَ المنع فالأمر كذلك، وإلا يثبت عين الممنوع، فيسقط المنع بالكلية.



النـقـض

ينقسم النقض إلى:

(١) حقيقي.

(٢) وشبيهي.

والثاني سبق الكلام عليه.

والأول -ويسمى **النقض الإجمالي** أيضا؛ لأنه ردٌّ للدليل بلا تفصيلِ موضعِ الخلل-: هو أن يدعي السائل بطلان دليل المعلل بشاهد، والدليلُ أعم من كونه دليلَ مدعىً أو دليل مقدمة.

والشاهد: هو دليل النقض بفرد محقق، وهو: إما جريانه في مادة اقتضاها مع تخلف حكمه عنه فيها، سواء كان جريانه بتمامه أو بخلاصته، وما يجري بالخلاصة تارة مع إمكان الجريان بعينه، وتارة بدون ذلك، وإما استلزامه الفساد، كالتسلسل واجتماع الضدين ومنافاة مذهبه.

فإن خلا النقض عن شاهد فلا يُقبل؛ لأنه مكابرة، إلا إذا كان الإبطال بديهيا جليا، فان بداهته تقوم مقام الشاهد، ومن ثَم كثيرا ما يوجد النقض بنحو: «وفيه نظر» «وفيه دَور» بدون دليل.

والدَّور:

(١) إما سبْقي، ويعبر عنه بالتقدمي.

(٢) وإما مَعِيّ.

فالدور السبقي: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، أي لا يوجد الشيء

إلا وقد وجد الآخر قبله.

والدور المعي: هو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، مثل الأبوة والبنوة، وهذا ليس بمحال إلا إذا وقع بين المعرَّف والتعريف، أو بين أجزاء التعريف.

أما الدور التقدمي فهو محال؛ لأنه يلزم عليه تقدم كل من الشيئين على صاحبه وتأخره عنه، بل يلزم عليه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها.

والتسلسل: ترتيب أمور غير متناهية، ويكون محالا في الأمور المترتبة الموجودة خارجا المحققة في الوجود، فلا يكون التسلسل في الأمور الاعتبارية والمعدومات محالا، ولا فيما تعاقبت في الوجود كالحركة الفلكية.

واعلم أن الجريان بتمامه مع التخلف، بأن لا يتفاوت الدليلان في مدعى السائل ومدعى المعلل إلا:

- باعتبار المحكوم عليه في الصغرى إن كان الدليل اقترانيا حمليا.
- وباعتبار جزء المحكوم عليه إن كان اقترانيا شرطيا.
- وباعتبار الجزء غير المتكرر إن كان استثنائيا واشترك المقدَّم والتالي في الموضوع.
- وباعتبار صفات محمول الاستثنائي إن لم يشتركا في الموضوع.

فإذا قال المعلل في الأول مستدلا على حيوانية إنسان: لأنه نامٍ، وكل نامٍ حيوان، فللسائل أن ينقضه بجريانه في الشجر مع تخلف حكم الدليل عنه فيها، أعنى ثبوت الحيوانية لها، فيضع الشجر مكان الحد الأصغر هكذا: لأن الشجر نامٍ وكل نامٍ حيوان.

وإذا استدل عليها بقياس اقتراني شرطي هكذا: كلما كان هذا إنسانا كان ناميا، وكلما كان ناميا كان حيوانا، فللسائل أن ينقضه بقوله: كلما كان هذا شجرا كان ناميا، وكلما كان ناميا كان حيوانا.

وإذا استدل عليه بقياس استثنائي هكذا: إن كان هذا ناميا فهو حيوان، لكنه نامٍ، فللسائل أن ينقضه بقوله: إن كان الشجر ناميا فهو حيوان، لكنه نامٍ.

وإذا استدل عليه بقياس استثنائي أيضا هكذا: كلما كانت الأرض مضيئة فالنهار موجود، لكن الأرض مضيئة الآن، وتريد بـ«الآن» بعض ساعات النهار، فللسائل أن ينقضه بجريانه في بعض ساعات الليل إذا ظهر فيه البرق ونحوه.

فالجريان مع التخلف في هذه الأمثلة هو الشاهد.

تنبيـــه

النقض بالخلاصة يعتبر من النقض الصحيح، وسبق أنه تارة يمكن إجراء الدليل بعينه في مادة النقض، وتارة لا يمكن.

فالأول يكون بحذف ما لا مدخل له في علة الحكم، فإذا قال الفلسفي: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم ومستند إلى القديم، وكل ما كان كذلك فقديم، فللسُّنِّي أن ينقض بجريان الدليل في الحوادث اليومية، فإنها أثر القديم مع تخلف حكمه عنه -وهو القِدَم- لأنها حادثة بالبداهة، فقد ترك السني لفظ «ومستند إلى القديم» لعدم مدخليته في الاستدلال.

والثاني يكون عند اشتراك مقدمة من دليل المعلل مع مقدمة من دليل الجريان في علة، فالنقض في هذه الصورة نقضٌ لتلك العلة في الحقيقة، فإذا استدل المعلل على أن الحس المشترك مدرك بقوله: لأنه ما به الإدراك، وكل ما به الإدراك مدرك، فيجريه الناقضُ بخلاصته في أن: القلم كاتب؛ لأنه ما به الكتابة، وكل ما

به الكتابة كاتب، فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فاعل.

تنبيه آخر

من أنواع النقض **النقضُ المكسور**، وهو نقض غير صحيح، وهو: أن يترك الناقض بعض قيود الدليل من الحد الأوسط في القياس الاقتراني الحملي، ومن محمول الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي إذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع، ويُجري الدليل في مادة التخلف خاليا من ذلك القيد مع مدخليته في حكم دليل المعلل.

فإذا استدل الشافعي على عدم صحة بيع الغائب بقياس اقتراني بقوله: لأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقِدَين أو أحدهما حين العقد، وكل مبيع كذلك لا يصح بيعه، فللحنفي أن ينقضه بجريانه في تزوج امرأة غائبة، فإنها مجهولة الصفة حين العقد، مع أن تزوجها صحيح عند الشافعي، فقد تخلف الحكم -أعنى عدم صحة العقد- عن الدليل في المرأة الغائبة، فيكون الدليل باطلا، فقد حذف الحنفي من الحد الأوسط قيد «المبيع» لعدم صحته في الجريان؛ إذ التزوج ليس ببيع، وبهذا الحذف صار النقض مكسورا وفاسدا.

وإذا قلت مستدلا على حيوانية إنسان بقياس استثنائي: إن كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان، لكنه نامٍ حساس، فإذا نقضه بالشجر لأنه نامٍ فهو نقض مكسور فاسد؛ بسبب حذف قيد كونه حساسا مع مدخليته في العلة.

❊ وظيفة المعلل عند النقض:

للمعلل عند ورود النقض:

(١) المنعُ مع السند القطعي، إذا كان النقض مكسورا.

(٢) أو المنع مع التحرير.

(٣) أو المنع مع الحل.

(٤) وله النقض.

(٥) وله تغيير الدليل.

*** بيان المنع في شاهد النقض بالتخلف:**

اعلم أن دليل التخلف تتضمن صُغراه مقدمتين يتعلق المنع بكل واحدة منهما:

الأولى: دليلك جارٍ في مادة كذا.

والثانية: حكم الدليل تخلَّف عنه في هذه المادة.

فإذا قال المعلل: الكلام صفة أزلية؛ لأنه أُسند إلى ذاته تعالى، وكل ما أسند إلى ذاته تعالى فصفة أزلية، فللسائل نقض دليله بأنه جارٍ في الخلق؛ لأنه أسند إلى ذاته تعالى مع تخلف حكم الدليل عنه فيه -أي الخلق؛ لأنه حادث- وكل دليل هذا شأنه باطل.

وحينئذ فللمعلل أن يمنع الجريان؛ مستندا إلى التحرير فيقول: لا أسلم أن دليلي جارٍ في الخلق؛ لأنه قد اعتبر فيه قيد لا يوجد في الخلق، وهو أن الكلام أسند إلى ذاته تعالى من حيث قيامه به تعالى، والخلق أُسند إلى ذاته من حيث إنه تعلُّق القدرة وليس قائما به تعالى.

أو يقول: لا أسلم التخلف إلا لو كان المراد من الخلق تعلق القدرة التنجيزي الحادث بالممكن، فلو كان المراد منه التكوين لكانت المادة داخلة في حكم الدليل؛ لكونها صفة أزلية.

هذا في تحرير المادة، وله أن يحرر المدعى فيقول: المراد من كون الكلام صفة أزلية أنها غير متناهية، بمعنى أنها لا تقف عند حد، والمراد من الخلق أنه غير متناه كذلك.

تنبيـــه

قد يقتصر المعلل على التحرير بدون منع، وللمعلل أن يمنع كلتا المقدمتين، لكن المنع في الثانية على فرض تسليم الأولى، فيقول: لا أسلم الجريان، سلمته لكن لا أسلم التخلف.

* بيان المنع في شاهد النقض باستلزام الفساد:

إذا قال المعلل: هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد؛ لأن هذا التصنيف أمر ذو بالٍ، وكل أمر ذي بالٍ يجب تصديره بالحمد، فللسائل أن ينقض هذا الدليل: بأنه مستلزم للتسلسل؛ لأن الحمد نفسه أمر ذو بال، فيجب تصديره بالحمد، وهذا الحمد أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر... وهكذا، فيتسلسل.

فللمعلل أن يمنع استلزام التسلسل بناءً على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة بالاستثناء العقلي، كما استثنى نفس البسملة من حديثها؛ قطعا للتسلسل، أو بناءً على أن الحمد الواحد حمدٌ على نفسه وعلى غيره من النعم.

* بيان نقض شاهد النقض:

للمعلل في المثال السابق بعد نقض السائل أن ينقض دليله قائلا: دليل نقضك أيها السائل باطل؛ لأنه مستلزم لبطلان ما حكم الشارع بصحته، وهو الحمد على النعم التي منها هذا التصنيف، وكل دليل كذلك باطل.

تتمــة

لا يُنقض بنحو التطويل والاختصار والخفاء والاستدراك، أي الحشو في ألفاظ الدليل مما لا فائدة فيه ولم يكن مفسدا للمعنى، إلا أنه يزيل حُسن الدليل، فلا يصح لأحد المتناظرين أن يقول للآخر: إن ما ذكرته من الدليل باطل؛ لأن المعنى الذي أديته بعبارتك يصح أداؤه بأحسن منها وهو كذا وكذا، وإنما لم يصح ما ذُكر لأنه من تعيين الطريق، وليس من دأب المتناظرين.

المعارضة

المعارضة قسمان:

(١) حقيقية.

(٢) وتقديرية.

وقد سبقت الثانية.

والحقيقية:

(١) إما معارضة في الحكم، وهو المدعى.

(٢) أو في العلة، وهي مقدمة الدليل.

* المعارضة في الحكم:

المعارضة في الحكم عرفها الجمهور بأنها: إقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل، أو ما يستلزم نقيضه بأن يساويه أو يكون أخص منه مطلقا.

فإذا قال الفلسفي: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما كان كذلك فقديم، فللسائل أن يعارضه: بأنه متغير، وكل متغير ليس بقديم، فدعوى السائل نقيض دعوى المعلل.

وإذا استدل المعلل على نفي إنسانية جسم بقوله: هذا الجسم حجر، وكل حجر لا إنسان، فهذا الجسم لا إنسان، فيعارضه السائل: بأن دليلك وإن دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي مُدّعاك، وهو أن هذا الجسم متعجب، وكل متعجب ضاحك بالقوة، فهذا الجسم ضاحك بالقوة، فهذا إثبات المساوي له.

وإن قال: إنه إنسان من بلاد السودان، وكل إنسان كذلك زنجي، فذلك الجسم زنجي، فهذا إثبات الأخص منه، وفي التعبير بذلك دون ثبت إشارة إلى تسليم الدليل دون المدلول، فتسلميه لخفاء خلله لا لصحته عنده.

تنبيـــه

المدعَى البديهي يُنزَّل منزلة المدعى المعلَّل فيعارض.

*** المعارضة في العلة:**

المعارضة في العلة: هي أن يقيم السائل دليلا على نفي شيء من مقدمات دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل.

*** أقسام المعارضة:**

أقسامها ثلاثة:

(١) معارضة بالقلب.

(٢) ومعارضة بالمثل.

(٣) ومعارضة بالغير.

فالمعارضة بالقلب: هي ما اتحد فيها دليل المعلل ودليل المعارض مادة وصورة.

والمراد **بالمادة**: الحد الأوسط في القياس الاقتراني، والجزء المتكرر في القياس الاستثنائي.

والمراد **بالصورة**: الشكل والضرب في الاقتراني، والوضع والرفع في الاستثنائي.

فإذا استدل المعلل على حسن معاقبة المجرم بقوله: معاقبة المجرم توجب

اتساع نطاق العمران، وكل ما أوجب ذلك فحَسَنٌ، فللسائل أن يعارضه بقوله: العفو عن المجرم يوجب اتساع نطاق العمران، وكل ما أوجب ذلك فحسن.

وإذا قال المعتزلي: رؤية الله تعالى يوم القيامة غير جائزة؛ لأنها لو جازت لما نفاها الله بقوله: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾، لكنه نفاها، وعارضه السني فقال: هي جائزة؛ لأنها لو امتنعت لما نفاها الله، لكنه نفاها.

وسميت معارضة بالقلب لأن المعارِض قلَب دليل المعلل بذاته عليه.

والمعارضة بالمثل: هي ما اتحد فيها الدليلان صورة لا مادة.

فإذا قال الفلسفي: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، فعارضه السني: بأن العالم حادث؛ لأنه متغير.

فالدليلان متحدان صورة؛ لاتحادهما شكلا وضربا، مختلفان مادة؛ لاختلاف أوساطهما.

وسميت معارضة بالمثل لتماثل الدليلين في الشكل والضرب، وقيل: يكفي تماثل الدليلين شكلا فقط.

والمعارضة بالغير: هي ما اختلف فيها الدليلان صورةً، سواء اتحدا مادة أو اختلفا.

فتقول في معارضة الدليل السابق الدال على حسن معاقبة المجرم: عقاب المجرمين يوجب ضررهم، ولا شيء من الممدوح يوجب الضرر، أو تقول: العفو عن المجرمين يوجب اتساع نطاق العمران، ولا شيء من المذموم يوجب اتساع نطاق العمران.

وسميت معارضة بالغير لتغاير الدليلين في الشكل.

تنبيـــه

لا تعد المعارضة ولا النقض الإجمالي غصبا؛ لكون **الغصب**: هو الاستدلال على نقيض ما صح منعه، ولا يصح منع الدليل بتمامه.

* وظائف المعلل في دفع المعارضة:

وظائفه:

(١) منْع بعض مقدمات دليل المعارض.

(٢) والنقض الإجمالي.

(٣) والمعارضة على رأي.

(٤) والتحرير؛ بناءً على أنه وظيفة موجهة.

(٥) وتغيير الدليل إذا لم يكن عن عجز، وقيل: مطلقا.

ومن التغيير ما إذا كانت المعارضة في مقدمة الدليل وأقام المعلل دليلا آخر على أصل المدعى، لا من المعارضة على المعارضة؛ إذ معارضة السائل ليست في أصل المدعى[1].

فإذا قال المعلل: هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد؛ لأنه أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد، وعورض: بأن الواجب التصدير بالبسملة؛ لقوله عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

وصورة المعارضة أن يقال: ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما ادعيته، ولكن عندي ما ينافيه، وهو أنه لا يجب التصدير بالحمد؛ لأنه كلما ثبت أن هذا

(١) مثال جامع لوظائف المعلل في دفع المعارضة.

الحديث صحيح كان الواجب التصديرَ بالبسملة، وكلما كان الواجب التصدير بها لا يجب التصدير بالحمد، فكلما ثبت أن هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد، لكن المقدَّم حق، فكذا التالي.

فللمعلل منع ملازمة دليل المعارضة بأن يقول: لا نسلم أن كلما كان الواجب التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد، كيف ووجوب شيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر بالدليل؟! وإلا لم يجب علينا إلا شيء واحد، وللمعارض أن يثبت هذه الملازمة: بأن الابتداء لا يكون إلا بشيء واحد، فكلما كان الأمر كذلك فإذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالحمد، لكن الأمر كذلك، ينتج: إذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالحمد.

وللمعلل منع مقدمة[1] الوضع؛ مستندا إلى أنه إنما يكون الأمر كما ذكر إذا حمل الابتداء الواقع في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي، فإن حمل أحدهما على الحقيقي والآخر على الإضافي لم يتم ما ذكر.

وللمعلل نقض دليل المعارض، بأن يقول: هذا الدليل يستلزم عدم صحة الحديث الوارد في حق لزوم الابتداء بالحمد، وكل دليلٍ هذا شأنُه فاسد، فدليلك أيها السائل فاسد.

وله التحرير، بأن يقول: المراد بها في حديث الحمدلة الابتداء الإضافي، وله أن ينتقل من هذا الدليل إلى دليل أوضح منه بأن يقول: الحكم المذكور ثابت؛ لأن التصنيف المذكور نعمة من نعم الله، وكل نعمة كذلك يجب أن يحمد عليها، فالتصنيف يجب أن يحمد عليه، وللسائل أن يمنع تقريب هذا الدليل المنتقل إليه؛ إذ اللازم منه مطلق الحمد، وهو أعم من التصدير والتأخير، وللمعلل أن يثبت

(١) أي قوله: لكن الأمر كذلك.

تقريبه بأن يحرر كُلًّا من الكبرى والدعوى بأن يقول قيدا ولا ملحوظ فيهما.

تنبيـــه

الانتقال إلى دليل آخر مقبولٌ مطلقا، وقيل: مقبول إن لم يكن للعجز عن الإتمام، بأن كان دليل المعلل صحيحا، وكان قدْح المعترض فاسدا، إلا أنه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعُ بسببه في الاشتباه.

كما في محاجة الخليل -عليه السلام- مع نمروذ، حين قال الخليل إثباتا لربوبية الله تعالى: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ فقال نمروذ: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، وأخرج من السجن شخصين، قَتل أحدَهما وترك الآخر!!

وهذه المعارضة باطلة؛ لأن إطلاق المسجون وترك إزالة حياته ليس بإحياء، لأن الإحياء إنما هو إعطاء الروح وجعل الجماد حيًّا، لكنه ربما يشتبه على السامع بأنه إحياء، فلذا انتقل الخليل عليه السلام إلى دليل أوضح من الأول؛ لدفع الالتباس، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِى بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ فبهت نمروذ.

فقد انتقل الخليل -عليه السلام- من دليل الإحياء والإماتة من غير عجز منه عن إتمامه -أعني كون الإحياء والإماتة خاصين بالله تعالى- إلى دليل الإتيان بالشمس من المغرب.

تنبيه آخر

قد يزعم السائل أن دعوى المعلل استلزمت ما يناقضها، فيعارض، فللمعلل إثبات دعواه بدليل آخر، وله أن يجاري السائل في ثبوت الملزوم ويمنع الاستلزام، وهذا ما يسمى بـ«**مجاراة الخصم**» وهو أشد تبكيتا من الأول.

فمن ذلك لما ادّعى الرسل الرسالة توهم قومُهم أن البشرية تستلزم عدم

الرسالة وأن الرسل لا يكونون إلا من الملائكة؛ استعظاما لأمر الرسالة، فعارضوا الرسل بقولهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾، فهذه صغرى الدليل، وكُبراه مطوية، أي: وكل من كانوا كذلك فليسوا برسل، ينتج: أنتم لستم برسل.

فقالت الرسل: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ على سبيل الاعتراف بالبشرية في الواقع وبالمثلية؛ مجاراةً لهم، وإلا فالرسل ليسوا مثل من سواهم؛ لما اختصهم الله به من العصمة ونحوها، ومنعوا الاستلزام، مستندين إلى أن الله يمنّ على من يشاء حيث قالوا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ وقد من الله عليهم بالرسالة.

واعلم أن القصر غير مراد في التسليم، وإنما أتى به الرسل لمشاكلة كلام الخصم كما هو دأب المتناظرين، فلا يكون مؤديا لتسليم انتفاء الرسالة حتى ينافي قولهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾.

المناظرة في المركب الناقص

المركب الناقص: هو ما لا يشتمل على نسبة تامة.

فإذا كان قيدا للقضية -بأن كان قيدا للمحكوم به أو عليه أو النسبة- كان تصديقا معنى، فيَرِد عليه المنع مجردا، أو مع السند إذا لم يكن بديهيا.

مثلا: قولك: هذا عالم رومي، قضية مذكور فيها لفظ «رومي» قيدا للمحكوم به، فهي بمنزلة قضيتين: إحداهما «هذا عالم»، والأخرى «هذا رومي»، فللسائل أن يمنع كون المشار إليه روميا.

فإن أثبتَّ -أيها المعلل- الممنوعَ بدليل، كأن قلت: هذا عالم أبيض، وكل عالم أبيض رومي، كان للسائل الوظائف الثلاث:

(١) منع مقدمة من مقدمات الدليل.

(٢) أو نقضه.

(٣) أو معارضته.

المناظرة في النقل

النقل: إسناد القول إلى قائله، سواء كان هذا القول تعريفا أو تقسيما أو تصديقا أو غير ذلك. فإن لم يلتزم الناقل صحة ما نقله، أي: لم يقل: وهو صحيح مثلا، ولم يقم عليه دليلا، ولم يجعله مقدمة دليل يطلب تصحيحه، أي: بيان صحته وهذا الطلب معنى، مُنع النقل.

ومحل طلب التصحيح إذا كان المنقول ليس بديهيا ولا مسلما عند الطالب، ولا من ضروريات مذهبه، وإلا فلا وجه للطلب.

وعلى الناقل بعد توجه المنع تصحيح نقله بالدليل، سواء كان بطريق الصراحة أو الإشارة.

مثلا: لو قلت: قال الأستاذ -أي: السعد-: الله متكلم بكلام أزلي، وقال السائل: هذا النقل ممنوع، لكان لك الإثبات بالدليل المصرح به، بأن تقول: هذا الكلام مسطور في «المقاصد»، وكل كلام فيه فهو كلام الأستاذ، ينتج: هذا الكلام كلام الأستاذ.

وكان لك الإثبات بالدليل المشار إليه، بأن تحضر الكتاب المنقول منه، فإن إحضاره بمنزلة أن يقال: إن هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب، وكل كلام مسطور في هذا الكتاب فهو كلام الأستاذ.

ولا يتوجه على النقل النقض الشبيهي، ولا المعارضة التقديرية؛ لأنهما من قبيل الغصب كما سبق، وقيل: يتوجهان عليه، فإذا نقل أحد عن الفلاسفة حشر الأجساد، فللسائل أن ينقضه بقوله: هذا النقل باطل؛ لأنه منافٍ لما هو من

ضروريات مذهبهم، وكل ما كان كذلك فباطل.

وإذا نقل أحد عن أهل السنة امتناع رؤية الله تعالى يوم القيامة، فللسائل أن يعارضه بقوله: إن نقلك هذا وإن فرض أن عندك ما دل عليه لكن عندي دليل قائم على خلافه، وهو أن علماء التوحيد وعلماء التفسير صرحوا في كتبهم بأن رؤية الله جائزة بل ستقع.

أما إذا التزم الناقل صحة ما نقل فقد صار مدعيا، فيتوجه عليه ما يتوجه على المدعي، فيكون لكل من الناقل والسائل وظائفه السابقة.

المناظرة في العبارة

يتوجه النقض على العبارة -أيّ عبارة كانت- ومعنى نقضها إبطالها بدليل مخالفتها قانونَ النحو أو الصرف أو نحوهما من العلوم العربية.

فإذا قال المعلل:

جَزَى ربُّـه عني عديَّ بنَ حاتمٍ جزاءَ الكلاب العاويات وقد فعلْ

فللسائل أن يقول: هذه العبارة فاسدة؛ لأنها مشتملة على الإضمار قبل الذِّكر، وكل ما كان كذلك ففاسد، وللمعلل أن يقول: لا أسلم الصغرى، لم لا يجوز أن يكون الضمير في «جزى ربه» راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله «جزى» أي رب الجزاء؟، وله أن يقول: لا أسلم الكبرى، لم لا يجوز أن يكون الكلام مبنيا على مذهب الأخفش من جواز ما ذكر؟

* الدخَل في الدليل:

الدخل في الدليل ثلاثة أقسام:

الأول: أنه غير مستلزم للمدعى.

الثاني: أنه محتاج إلى مقدمة أخرى.

الثالث: أنه مشتمل على مقدمة مستدركة.

فالأول هو منع التقريب وقد سبق.

والثاني راجع إلى منع التقريب إن كان الاحتياج من جهة الاستلزام للمدعى، أو هو من قبيل تعيين الطريق إن كان الاحتياج من جهة حسن الدليل، وقد مر أن تعيين الطريق ليس من دأب المتناظرين.

والثالث إن كان حشوا غيرَ مفسد بل كان مزيلا للحسن فهو من تعيين الطريق، وإن كان مفسدا كان -أي الدخل- نقضا بالفساد.

* الغصب:

تقدم أنه: استدلال السائل على بطلان ما صح منْعه، وسمي غصبا لأن منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل على مُدَّعاه، أو مقدمة دليله، ومنصب المعلل تعليل ما ذكر، فإذا استدل السائل على الدعوى أو مقدمة الدليل فقد غصب منصبَ المعلل!

وهو غير مسموع؛ لأنه لو جُوِّز الغصب للسائل لربما أعرض المعلل عن الاستدلال على ما وقع فيه الغصب، واستعمل الغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب، وهكذا يجري الغصب من كلا الطرفين، فيبعدان عن إظهار الصواب في مدعى المعلل.

والنقض الإجمالي والمعارضة الحقيقية غصبان من حيث إنهما استدلال من السائل على فساد المقدمة في ضمن دعوى فساد مجموع الدليل، لكن جُوِّز سماعهما ضرورةً؛ لأن السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على التعيين، فيضطر إلى النقض أو المعارضة، فلو لم يعتبرا وظيفتين موجهتين لاضطر السائل إلى قبول دليلٍ باطل في اعتقاده لعدم تنبهه إلى فساد مقدمة معينة فيه، بخلاف المقدمة المعينة؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى الاستدلال على إبطالها؛ لإمكان منعها مع السند القطعي، فكان الاستدلال على إبطالها غصبا غير جائز.

*** المصادرة:**

المصادرة: جعل إحدى مقدمتَي الدليل عينَ النتيجة بتغييرٍ ما، وإنما اعتبر التغيير ليقع الالتباس.

مثل: هذه نقلة، وكل نقلة حركة، ينتج: أن هذه حركة، فالصغرى عين النتيجة.

*** المكابرة:**

المكابرة: هي المنازعة لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم:

- فمنها منْع النقل المقرون بالتصحيح.
- ومنها منع الدليل، أي: طلب الدليل عليه.
- ومنها منع المدعَى المدلل إذا لم يرد منع مقدمته مجازا في النسبة.
- ومنها نقض الدليل بدون شاهد، إلا إذا كان البطلان بديهيا.
- ومنها منازعة من يعرف فساد كلامه وصحة كلام خصمه.

* المعاندة:

المعاندة: منازعة كل من المتناظرين مع كونه يعرف فساد كلامه ولا يدري قول صاحبه.

* المجادلة والجواب الجدلي:

المجادلة: توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين، لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم كما سبق.

والجواب الجدلي: ما اعتقد المجيبُ بطلانَه وإن لم يكن باطلا في الواقع، وينفع المعلل ما بني على ما سلمه السائل، كأن يثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بأنها باطلة.

* الاستفسار:

الاستفسار قسمان:

أحدهما: طلب بيان المعنى المراد من اللفظ.

والثاني: بيان نكتة ما حصل على المنوال المخصوص.

والقسم الأول لا يُسمع إلا إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد، وإلا فهو تعنت.

والجواب عن الاستفسار:

- بالنسبة للغرابة: بيان ذلك اللفظ بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص.

- وبالنسبة للإجمال: بيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه.

والقسم الثاني لا يُسمع إلا إذا كان ما حصل مظنة نكتة، كما إذا عدل عن الأصل أو المشهور، وإلا فهو تعنت، والجواب بيان النكتة الموافقة.

* مبحث مراتب الاعتراضات قوة وضعفا:

أقوى الاعتراضات:

(١) إبطال المدعى الذي لم يدلل؛ بناء على أنه ليس بغصب، وكذا إبطال التعريف والتقسيم والعبارة.

(٢) ثم المعارضة.

(٣) ثم النقض.

(٤) ثم المنع بسند قطعي.

(٥) ثم المنع بسند جوازي.

(٦) ثم المنع بلا سند.

وأسلم الاعتراضات المنع؛ إذ لا يجب له سند ولا دليل، وهو أدخلها في إظهار الصواب؛ إذ لا يجب على المعلل إلا الإثبات، وعنده يظهر الصواب، بخلاف سائر الوظائف.

* انتهاء المناظرة:

البحث بين المتناظرين لابد أن ينتهي إلى عجز أحدهما؛ إذ لا يمكن جريانه بينهما إلى غير النهاية.

وعجز المعلل عن دفع اعتراض السائل يسمى **إفحاما**، ويسمى المعلل مفحَما بفتح الحاء.

وعجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل يسمى **إلزاما**، ويسمى السائل ملزَما بفتح الزاي.

شروط المتناظرَين وآدابهما

شروط المتناظرين أربعة:

أحدها: ضبط القوانين الكافلة بكيفية إيراد الأسئلة والأجوبة.

ثانيها: التكلم في كل كلام بما هو وظيفته، كالتكلم في علم التوحيد باليقينيات المفيدة للاعتقاد الجازم، فلا يتكلم في المقام اليقيني بما يفيد الظن.

ثالثها: أن يكون مورد البحث من النظريات التي لم تكن متعلقاتها واضحة عند من تُلْقى إليه، فالواضح عنده لا يتوجه عليه المنع -بمعنى طلب الدليل- للوضوح؛ إذ هو تحصيل الحاصل، فيكون مكابرة.

ونقضه ومعارضته كلٌّ منهما مكابرة أيضا؛ لمصادرتهما البديهي عنده.

رابعها: أن تكون المناظرة جارية على اصطلاح واحد، فلا يجوز الإتيان باعتراض مبني على اصطلاح على اعتراض مبني على اصطلاح آخر؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

فإذا لم يكن السائل عالما بالاصطلاح الذي بنى عليه المعلل كلامه ومنع، فعلى المعلل أن يجيبه بالتحرير ببيان الاصطلاح الذي بنى عليه.

وآدابها عشرة:

أحدها: الاحتراز عن الإيجاز؛ لئلا يكون مُخِلًّا بفهم الكلام.

ثانيها: الاحتراز عن الإطناب؛ لئلا يؤدي إلى الملل.

ثالثها: الاحتراز عن استعمال الألفاظ الغريبة التي لم تكن ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال؛ لئلا يؤدي إلى عسر الفهم.

رابعها: الاحتراز عن المجمل في الكلام بلا تفسير يدل على المعنى المراد؛ لئلا يؤدي إلى التردد في فهم المرام.

خامسها: الاحتراز عن البحث في الكلام قبل فهم المرام؛ لئلا يؤدي إلى الضلال فيه فيحصل الإفحام أو الإلزام بدون إظهار الصواب.

سادسها: الاحتراز عن التعرض لما لا دخل له في المراد؛ لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن الصواب.

سابعها: الاحتراز عن ظنِّ خصمِه ضعيفا؛ لئلا يؤديه تهاونه إلى الإتيان بكلام ضعيف فيكون مغلوبا للخصم الضعيف بالإفحام أو الإلزام.

ثامنها: الاحتراز عن المناظرة مع أهل المهابة؛ لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم فتسقط حدة ذهنه وَرِقَّة فكره.

تاسعها: الاحتراز عن الضحك ورفع الصوت ونحوهما، مما تدل على السفاهة؛ لأن ما ذكر شأن الجهال، يسترون به جهلهم لئلا يغلبهم خصمهم.

عاشرها: أن يقصد بالمناظرة أن يكون ظهيرا للحق.

هذا، وقد تم هذا الملخص في آخر ربيع الثاني من شهور سنة (١٣٢٧) هجرية، والحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه.